محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/١٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غـــازي عـــازر ، كريـــم الطـــراونة ، محمـــد مـــتروك العجارمة ، جميل المحادين

المميـــــز : مســـاعـــد النـــائب العـــام / عمـــان .

المميز ضـده :

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء الـزرقاء في القضية رقم ٢٠٠٧/٧٦٨ فصل ٢٠٠٧/٧/٥ القاضي برد الإعتبار للمستدعي

وتتلخص أسباب التمييز بالسبب التالي :-

القـرار المسـتأنف مخالف للقانون ذلك لعدم توافر الشروط المطلوبة لإعادة الإعتبار سيما وأنه لم يرد في ملف القضية ما يشير إلى قيام المميز ضده بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بالقضية الصلحية الجزائية رقم ١٩٩٧/٤٠٨٢ .

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

بعـد التدقـيق والمداولة نجد أن المطعون ضده / قد تقدم بـتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٢ إلـى مدعي عام بداية جزاء الزرقاء بطلب لرد إعتباره على ضوء الوثائق التي أرفقها .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ أحال مدعي عام الزرقاء هذه الأوراق إلى محكمة بداية جزاء الـــزرقاء عمـــلاً بأحكام المادتين ٣٦٤ و ٣٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تاركاً الأمر للمحكمة .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ أصـــدرت محكمة بداية جزاء الزرقاء القرار رقم ٢٠٠٧/٧٦٨ المتضمن قبول الطلب ورد الإعتبار للمستدعي ( ) .

لم يقبل مساعد النائب العام / عمان بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ ولسبب واحد مفاده إن القرار المطعون فيه جاء مخالفاً للقانون لعدم توفر الشروط المطلوبة لإعادة الإعتبار .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

وعـــن سبب الطعن نجد أن المحكوم عليه / المطعون ضده أدين من قبل محكمة بداية جـــزاء الزرقاء في القضية رقم ٢٠٠٧/٧٦٨ بجنحة التزوير في أوراق خاصة واستعمالها واســـتعمال بطاقة شخصية بصورة غير شرعية وانتحال اسم الغير وحكم عليه بالقضية رقم ٢٠٠٣/٥٣ بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم وقد تم استبدال الحبس بالغرامة بتاريـــــــخ ٢٠٠٣/١٠/٥ كما هو واضح من خاتم محاسب محكمة بداية الزرقاء على ظهر القرار ودفعت الغرامة أيضاً وأنه لم يرتكب أي جرم بعد ذلك .

وبالـــرجوع لأحكـــام المـــادة (٢/٣٦٤ و ٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجدها تنص على ما يلي :

(٢/٣٦٤ – إذا كـــان طالـــب رد الإعتبار قد صدر بحقه أكثر من حكم واحد فلا يحكم بإعـــادة الإعتبار له إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة فـــي كل حكم من تلك الأحكام على أن تحسب المدة اللازمة لإعادة الإعتبار للمحكوم عليه فـــي هذه الحالة بانقضاء المدة المنصوص عليها في البند (ب) فقرة (١) من هذه المادة من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الأخير من تلك الأحكام .

(والفقرة ٣/ب من هذه المادة نصت على أنه (كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتـــباره إلـــيه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو عقوبة أشد من تاريخ إنتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة) .

وحـــيث أن المطعون ضده محكوم عليه بعقوبة جنحية مدتها ثلاثة أشهر والغرامة مائة دينار والرسوم وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ استعيض عن الحبس بالغرامة ودفعت الغرامة أيضاً وحـــيث أن هذا الطلب قدم للمدعي العام بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ مع الإشارة إلى أنه تم تنفيذ الحكمـــين السابقين بحقه وتحققت فيهما الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحـــيث أن كـــل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس استعيض عنها بالغرامة يعود له اعتباره حكماً بقوة القانون إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات من تاريخ استبدالها دون أن يحكم عليه بعقوبة جنحية أو عقوبة أشد .

وحـــيث أن إعادة الإعتبار الحكمي وبقوة القانون يعني أنه ليس لأي محكمة اختصاص وظيفـــي فـــي هـــذه المسألة ما دام أن القانون تولى ترتيب آثاره دون حاجة لصدور حكم قضـــائي فـــإن مؤدى ذلك أنه كان يتوجب على محكمة بداية جزاء الزرقاء أن تقضي برد الطلـــب شكلاً لعدم الإختصاص الوظيفي (راجع تمييز جزاء ٢٠٠٧/١٤٩ تاريـــــــخ ٢٠٠٧/٣/١١ و ٢٠٠٧/٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨) .

وحيث جاء القرار المطعون فيه مخالفاً للأصول والقانون فإنه يستوجب النقض .

لذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٩هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٣/٢٦م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ل/م

g08-196 ل.م

lawpedia.jo